

شرح السيوطي لسنن النسائي

4957 - فإذا ضمه الجرين هو موضع تجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة ولا يقطع في حريسة الجبل بالحاء المهملة والراء قال في النهاية أي ليس فيما يجرس بالجبل إذا سرق قطع لأنه ليس بحرر والحريسة فعيلة بمعنى مفعولة أي أن لها من يحرسها ويحفظها ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها يقال حرس يحرس حرسا إذا سرق فهو حارس ومحترس أي ليس فيما يسرق من الجبل قطع .

4958 - غير متخذ خبنة قال في النهاية الخبنة معطف الإزار وطرف الثوب أي لا يأخذ منه في ثوبه يقال أخبن الرجل إذا خبأ شيئا في خبنة ثوبه أو سراويله ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثلية والعقوبة قال في النهاية هذا على سبيل الوعيد والتغليظ لا الوجوب لينتهي فاعله عنه والا فلا واجب على متلف الشيء أكثر من مثله وقيل كان في صدر الإسلام تقع العقوبات في الأموال ثم نسخ